

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

بمد مهلة توفيق أوضاع المجازر اليدوية للدواجن

الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قرار :

مادة ١ - تمدد المهلة المقررة لتوفيق أوضاع المجازر اليدوية للدواجن الصادر لها قرارات وزارية بالتشغيل والمنصوص عليها في القواعد المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعتمدة بمد هذه المهلة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ حتى يتسعى لهذه المجازر إتمام توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القرار الوزاري المشار إليه تحت رقابة وإشراف ومتابعة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٤/٥/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد الليثى